محور المداخلة: المحور الثاني: الخصائص الأدائية والفنية لمدرسة القراءات في الغرب الإسلامي,

عنوان المداخلة: قاعدة "ما جرى به العمل" حال التلقي والأداء لدى علماء القراءات في المغرب الإسلامي"

– الدلالات والتطبيقات والمقاصد –

The rule of "what was customary to do" in the case of reception and performance according to the scholars of readings in the Islamic West"

د/ عبد المطلب بن عشورة

قسم الكتاب والسنة– كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

البريد الإلكتروني: arroaym86@gmail.com البريد المهني: a.benachoura@univ-emir.dz

المعرف الدولي الرقمي ID: 0000-0002-2275-8205

تاريخ إرسال المداخلة: .../.../2022 تاريخ القبول: ../../2020 تاريخ إلقاء المداخلة: 2020/05/03

ملخص المداخلة :

تحاول هذه الدراسة استكناه مصطلح "ما جرى عليه العمل"، في القراءات وعلومها، ببيان دلالته، واستقراء مجالاته، وإذ لم يكن المصطلح رهن النظر ومجرد النّص فقط، فإنه إشكالية الدراسة تتحدد من التلازم العملي بين الدراية والرواية، والنقل والأداء، والنظري والتطبيقي، لأسباب وتداعيات عديدة، متسائلة عن فحوى المصطلح، وما هي أبعاده وحدوده لدى علماء القراءات؟، وما هي دوافع النص، وحمل المتلقين عليه، وضرر العدول عنه؟، ومقاصده؟، فكان الجواب مذيّلا بجملة من التطبيقات، محصورة بـ "مدرسة القراءات في الغرب الإسلامي"، وعلمائها، كـ "الصفاقسي"، و"الداني" و"المارغيني"، وغيرهم، مبينة أن أهم ما يقصد منه: إبراز معالم هذه المدرسة، وخصائصها العلمية والفنية، والكشف عن الوجوه المقدمة حاليْ التلقي والأداء، واختيارات الأئمة، وآليات البناء والتكوين العلمي والمعرفي لعالم القراءات وطالبيه، وإثبات أصالة القاعدة في رفع الخلاف، وتيسير العلم وضبطه، ومساهمة في الحدّ من الأخذ بظواهر النصوص، والتمكن من فرز دوائر الخلاف بين أهل الفن (القراء) وغيرهم، كـ (النحاة)، وغيرهم.

كلمات مفتاحية: ما جرى به العمل، القراءات، المغرب الإسلامي، التلقي والأداء.

Abstract:

This study seeks an attempt to understand the term "what was customary to do" in the readings and their sciences, by clarifying its significance, and tracking its fields. Since the term was not touched upon, it was just emphasizing it, therefore, the problematic of this theme was determined through the practical connection between knowledge and narration, transmission and performance, and theoretical and applied, for many reasons and repercussions, asking for the meaning of the use of this term, and what are its dimensions and limits according to the scholars of readings? What are the reasons for assuring and emphasizing it? What is the need

for recipients to abide by it, and the harm of abandoning it? Then, what is the the purpose of its obligatory ? This is what the study answered, through a set of applications and examples, limited to the "Readings School in the Islamic West", and its scholars, such as Sfaxi, El-Dani, El-Marghini, and others. With clarifying that the most significant matter it means is: Highlighting the features of the " Readings School in the Islamic West", its scientific and artistic characteristics, detecting the types that are presented in terms of narration and performance in both cases of reception and performance, working on the selections of imams, stating the mechanisms of scientific and cognitive construction and formation adopted by the scholar of readings and his students, prove the originality of this rule in resolving the dispute, facilitating and setting knowledge, and contributing to limiting the reliance on what appears in the texts of books, and one of the mechanisms of being able to sort out the circles of disagreement between people of art and others, such as the disagreements which are occured between grammarians and readers, and others.

Keywords: what was customary to do, readings, Islamic West, reception and performance.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تشكّل "مدرسة القراءات في الغرب الإسلامي" بجهود أعلامها، ومصادرها التراثية، ومناهج التأليف فيها حاضرة علمية، تجسّد لنا تاريخا، يثبت امتدادها الطبيعي لمختلف الحركات العلمية في العالم الإسلامي، وقد ساهم في امتيازها واختلافها عن "مدرسة القراءات في الشرق الإسلامي"، امتيازا يؤهّلها إلى التفرّد، واختلافا يمكّنها من تحصيل عوامل النبوغ العلمي والمعرفي فيها، وما سبب خفاء ذلك على كثير من الدارسين، إلا لما مُنيت به حوضر الغرب الإسلامي من تخلّف واختلال اجتماعي وعمراني.

ذلك أنّ: (سند تعليم العلم لهذا العهد؛ قد كاد ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدّول فيه. وما يحدث عن ذلك من نقص الصّنائع، وفقدانها كما مرّ. وذلك أنّ "القيروان" و"قرطبة" كانتا حاضرتي "المغرب والأندلس"، واستبحر عمرانهما؛ وكان فيهما للعلوم والصّنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة. ورسخ فيهما التّعليم لامتداد عصورهما؛ وما كان فيهما من الحضارة. فلمّا خربتا انقطع التّعليم من المغرب إلّا قليلا كان في دولة الموحّدين بـ "مراكش"، مستفادا منها. ولم ترسخ الحضارة بـ "مراكش" لبداوة الدّولة الموحّديّة في أوّلها وقرب عهد انقراضها بمبدئها؛ فلم تتّصل أحوال الحضارة فيها إلّا في الأقلّ....)([1]).

[1]– ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن الحضرمي الإشبيلي (808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مقدمة ابن خلدون"، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص545**. وينظر: **المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م، ج1، ص220–221، وج2، ص135**.

وكذلك (أهل الأندلس، فذهب رسم التّعليم من بينهم وذهبت عنايتهم بالعلوم لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئين من السّنين. ولم يبق من رسم العلم فيهم إلّا فنّ العربيّة والأدب. اقتصروا عليه وانحفظ سند تعليمه بينهم فانحفظ بحفظه. وأمّا الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين. وأمّا العقليّات فلا أثر ولا عين. وما ذاك إلّا لانقطاع سند التّعليم فيها بتناقص العمران وتغلّب العدوّ على عامّتها إلّا قليلا بسيف البحر شغلهم بمعايشهم أكثر من شغلهم بما بعدها)([1]).

غير أن هذه الحال لم تدم طويلا، لتوافر الرحلات العلمية، من أهل المغرب، والأندلس وما جاورهما([2]). فسرعان ما أعادوا ما فقدوا، وبنوا ما هدم فيهم. ولم تكن "القراءات" بعلومها ومصنفاتها وعلمائها في الغرب الإسلامي، بمعزل عن حركة التأثر والتأثير بهذا الواقع، قوة وضعفا، قلة وكثرة، تصنيفا وتأليفا.

ولقد تضمنت كتب القراءات وأصولها عددا من "الاصطلاحات والعبارات"، التي يلاحظ اطرادها في كثير من أبواب هذه الفن، وشدّة تعلّقها بمسائله وقضاياه، مما يجعل المتأمّل لهذه الأصول والأمهات – بعد استقرائها- يقف باحثا عما تستكنهُهُ هذه المصادر واصطلاحاتها، لاعتمادها من قبل أئمة القراءات وأهل الأداء، ومن أكثرها ورودا: "ما جرى عليه العمل"، و"المشهور"، و"المقدم أداء"، و"المنصوص عليه رواية"، و"به قرأت وبه آخذ"...، وغيرها كثير مبثوث في ثناياها، ذلك أن الاصطلاح صناعة الخاصة وفهمهم، كما أشار "ابن خلدون" في "مقدمته" أنّ: (لكلّ إمام من الأئمّة المشاهير اصطلاح في التّعليم يختصّ به، شأن الصّنائع كلّها فدلّ على أنّ ذلك الاصطلاح ليس من العلم، وإذ لو كان من العلم لكان واحدا عند جميعهم. ألا ترى إلى علم الكلام كيف تخالف في تعليمه اصطلاح المتقدّمين والمتأخّرين وكذا أصول الفقه، وكذا العربيّة، وكذا كلّ علم يتوجّه إلى مطالعته تجد الاصطلاحات في تعليمه متخالفة فدلّ على أنّها صناعات في التّعليم. والعلم واحد في نفسه)[3].

ومعرفة اصطلاح الشيخ العالم، أو الكتاب، أمر متعين لطالب العلم تعيّن تحقيق مسائله، فـ (من يريد تحقيق علم القراءات وإحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراءة، وينبغي أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب الذي يحفظه ومعرفة طرقه، وكذلك إن قصد التلاوة بكتاب غيره..)([4]).

إشكالية الموضوع:

---

[1]-ابن خلدون، المصدر السابق، ص545-546.

[2]- ينظر: ابن الجزري، أبو الخير، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (833هـ)، ت: علي محمد الضباع، (د، ط)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د، ت)، ج1، ص34. ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، (د، م)، ص25-27. وابن المرابط البلنسي، أبو الأصبغ بن محمد بن فتوح الهاشمي (552هـ)، التقريب والحرش المتضمن لروايتي قالون وورش، ت: عبد الهادي لعقاب، ط1، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، 1433هـ/2012م، ص23 -31. والبحياوي، مصطفى، وآخرون، الدليل الأوفق إلى رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1430هـ/2009م، ص13-24.

[3]-ج1، ص544.

[4]-ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج2، ص199.

لا شكّ أن "الاصطلاح والعبارات" تكون واضحة – لدى قائليها ومن نصّ عليهما –أيا كان فحوى خطابهما، وهذا – غالبا– حدّ الاصطلاح؛ أن يُتَّفقَ على اطلاق معيّن، ومعنىً ما؛ يؤدي غرضا خاصا قائله، يحدّد به عمله، وما يراه ويأخذ به، .... غير أن الاصطلاح يزداد استشكالا وتعقيدا لما يعتريه من الأسباب، ويتداعى عليه من المؤثرات، ك: بعد مصادر التلقي تارة، وما يترتب عنه من قصور التصور وخطأ الفهوم، ولاعتراض بعض المفاهيم وتداخلها تارة أخرى، وربما لتعدد مصادر المؤلف في الباب والمسألة الواحدة بعد وفاته، أو ضياع بعض كتبهم أو فقدانها إلى حدّ ما، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذه القضايا ترتبط ارتباطا وثيقا بـ "العمل"، أو "الأداء"، ولم تكن يوما رهن النظر والتنصيص فقط، كشأن كل قضايا القراءات والتجويد.

وعليه فتتحدد إشكالية موضوعنا بهذه الأسئلة: "ما المقصود باصطلاح "ما جرى عليه العمل"؟، وما هي أبعاده وحدوده لدى علماء القراءات؟، وما هي دوافع النّص والتأكيد، ولفت الانتباه إليه، وحمل المتلقين على اعتماده؟، وفي الجملة: "ما هي الأبعاد والأهداف التربوية والعلمية لإطلاق مصطلح: "ما جرى عليه العمل" وغيره؟.

كل هذه الأسئلة وما ترمي إليه، حاولت بلوغ الجهد في الإجابة عنها، فيما تضمنته مطالب البحث وفروعه.

دوافع البحث في الموضوع:

لقد ساهمت جملة من الأسباب في بناء عدد معتبر من الدوافع، مكنتني من البحث فيه، كان أهمها:

1- محاولة إبراز أهم الخصائص العلمية والفنية والأدائية لمدرسة القراءات في الغرب الإسلامي، وجهود علمائها، فالتقصير والعزوف ملحظ عام في بحثها ودراسة قضاياها، وما وجد فنادر، قليل الغنية والكفاية العلمية، وفي الوقت نفسه نجد التفاتا ملحوظا واشتغالا واسعا بمدرسة القراءات في المشرق.

2- شيوع عدد من الظواهر تساهم بشكل أو آخر في ضياع علم القراءات، وخلط مسائله، من أهمها: ظاهرة الفصل بين الواقع العلمي والعملي في الإقراء، بين النظري والتطبيقي، نتيجة الغلو في التنظير، وظاهرة الخروج عن مضامين الكتب ومناهج أهلها، وآراء مؤلفيها، واختياراتهم، والزامهم بما لا يلزم وبما لم يلتزموا به.

3- قلة مشافهة العلماء بـ "القراءات"، مع اعتقاد المشتغلين بها بلوغ الكمال في نيلها، استغناء بمؤلفاته، وكثرة الخوض فيه عبر المواقع الالكترونية وشبكات التواصل، مما جعلها ثقافة متراكمة، لا تحتكم إلى أهل فنّ، ولا إلى أصول، أو قواعد، ومما عاينته بنفسي –شخصيا– أن هذا ساهم في انتشار ظاهرة "تلقين الطلاب للشيوخ"، فلربما ألزم الطالب شيخه بما لم يقرأ به، أو لم يقرئه به، أو لم يروه، أو لم يكن له فيه سند، وهذا لوحده كفيل بالتلفيق والتركيب والخلط في الرواية والدراية.

4- تضييع أهل الفن، وذلك بجهالة علمائه وجهابذته، فلمن الحكم في القراءة: للقراء أم لغيرهم من العلماء كالنحاة والمفسرين مثلا؟، وينبني على هذا: لمن العمل؟ وما هو المأخوذ به؟، أهو عمل المشارقة أم المغاربة؟. القراء أم النحاة؟.

5- فوضى الأسانيد والجهل بها، خاصة "أسانيد المغاربة"، فالإسناد في القراءات لا يقل شأنا وأهمية عن الاسناد في الحديث أو غيره من العلوم، كما أنه لا يتوقف عن مجرد العنعنة الموصولة إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، إلى "جبريل عليه السلام"، إلى "رب العزة عز وجل"، وإنما الإسناد يمثل واقعا عمليا، وحركة علمية، بمعنى (مسائل، وعلم، ومنهج، وقضايا....)، لا مجرد القراءة والعرض، لذا يُغفل عنه كثيرا، وقد جعله "الصفاقسي" أحد العلوم السبعة المتعلقة

بالقراءات، وأشار إلى معناه الدقيق والعملي بقوله: (علم الأسانيد وهو الطرق الموصلة إلى القرآن، وهو من أعظم ما يحتاج إليه لأن القرآن سنة متبعة، ونقل محض فلا بد من إثباتها، وتواترها ولا طريق إلى ذلك إلا بهذا الفن)([1]).

عنوان البحث:

بناء على مقصود البحث، ونظرا لما قدمت به، آثرت أن أسِمَ موضوعي بعنوان: **قاعدة "ما جرى به العمل حال التلقي والأداء لدى علماء القراءات في الغرب الإسلامي"،– الدلالات والتطبيقات والمقاصد–**. آملُ به تحقيق جملة من الأهداف.

أهداف البحث:

أسعى ببحثي – هذا – إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- إبراز أهم معالم "مدرسة القراءات في الغرب الإسلامي"، ومؤهلاتها العلمية والفنية.
- بيان جهود علماء الغرب الإسلامي في القراءات، والتعريف بهم، والتعرف على مناهجهم في التصنيف والإقراء معا.
- الكشف عن الوجوه المقدمة رواية وأداء حالي التلقي والأداء، واختيارات الأئمة وآرائهم.
- الكشف عن عوامل استقرار القراءات أو اندثارها.
- بيان أهم طرق تثبيت القراءات والعلم وتيسيرهما للمتعلمين.

منهج البحث :

جمعت في بحثي هذا –لعرض مادته– بين المنهج "الاستقرائي"، و"التحليلي"، فـ "الاستقرائي" لتناسبه مع طبيعة البحث وموضوعه، من خلال تتبع مظان قاعدة "ما جرى به العمل" لدى مدرسة القراءات في الغرب، واستنباط ما يتعلق بها من حكم وأحكام، والوقوف على أهم تطبيقات العلماء لها، و"التحليلي" لما تتطلبه بعض المسائل من بيان ونقد.

المبحث الأول: قاعدة "ما جرى به العمل" – المفهوم والدلالات-

نحاول أن نصدِّر بشرح لعنوان البحث يكون توطئة لبيان مفهومه ودلالته، نظرا لتوقفه عليه.

1.2 المطلب الأول: شرح العنوان:

أ/ "قاعدة":

فأشير بـ "القاعدة"، إلى دلالة اطراد جزئيات مصطلح، "ما جرى به العمل"، في جميع أبواب علم القراءات ومسائله، ولدى كثير من أعلام القراءات كـ "الداني"، و"الصفاقسي"، و"المارغني"، فبعد إيرادهم لأي مسألة وأحكامها، يختمون الباب أو الفصل أو الحكم بهذا الاصطلاح، لا على نحو التكرار والإعادة، وإنما على نحو الخلاصة والحمل على العمل، أي: (القراءة).

[1]– أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم، النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (1118هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، ت: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004 م. ص16

ب/ "ما جرى به العمل":

فـ " ما جرى به العمل"، أو"عليه عملنا"، أو ما شابهه، كلها بمعنى واحد، تدل على اختيار حكمٍ يكون العمل به جاريا.

ج/ "حال التلقي والأداء":

فـ "التلقي والأداء" حالان مهمان، أحدّد بهما موضوعات "القاعدة وتطبيقاتها، وضمنتهما في العنوان، إشارة إلى أهميتهما، لأنهما طرفا عملية الإقراء، ويقصد بـ "التلقي" حال التحمّل والطلب، وبـ "الأداء" حال رواية القراءة ونشرها، وإلا فالاصطلاح شامل لكل أطراف العملية التعليمية ومضمونها، وزمانها ومكانها، وسيأتي مزيد بيان لهذا في "مجالات القاعدة والاصطلاح"

د/ "لدى علماء القراءات في الغرب الإسلامي":

فقولنا "لدى علماء القراءات في الغرب الاسلامي": قيد يفيد التخصيص الإجرائي لمكان القاعدة وأعلامها، يخرج به من سواهم، كعلماء القراءات في المشرق الإسلامي، لا طردا، أو نفيا لجهودهم، وإنما زيادة حصر وبيان لبعض مميزات "مدرسة القراءات بالغرب الإسلامي". وقد قيد به البحث مناسبة وتوافقا مع محاور المؤتمر وأهدافه.

هـ/ "الدلالات"

وهي مجموع ما يمكن أن تدل عليه القاعدة، من خلال الوقوف على بعض ما يقصد من مصطلح "ما جرى عليه العمل"، لدى العلماء، بمعنى "ما يدل عليه".

و/ "التطبيقات":

يقصد بها أمثلة المسائل، والأبواب، والشواهد، والأحكام، التي كانت محل القاعدة. وهي كثيرة ومتنوعة حسب الأبواب والمسائل، تزخر بها كتب أهل الفن ومصادر القراءات.

ز/ "المقاصد":

وهي جملة ما يرمي إليه أهل القراءات، وما يهدفون من إطلاق المصطلح على إحدى مسائل العلم، وإلزام المتلقين به".

إن هذا الشرح لعنوان البحث، يساهم – لدينا – بشكل أو آخر في بناء أو وضع "مفهوم لـ "ما جرى به العمل"، ودلالاته.

2.2 المطلب الثاني: مفهوم "ما جرى به العمل"، صيغه، وشروط اعتباره:

أ/ مفهوم "ما جرى به العمل":

يمكن القول أن مصطلح "ما جرى به العمل" كان أكثر حظوة في الدراسات الفقهية عموما، والمالكية فيها بوجه أخص، لذلك عدلت عنها إلى وضع مفهوم مختصر لا يتعارض وموضوع البحث، كالقراءات وعلومها.

فهو "**اتفاق أهل الأداء واصطلاحهم على حكم ما، أو اختيار، أو قول، منصوص عليه، ولسبب معين، يحملُ عليه العالمُ الامامُ، ويلزم به المتعلم، حالي التلقي والأداء، يرجح به عمله عما سواه.**"

ولا يلزم من "أهل الأداء" اجتماعهم كلهم، وإنما أكثرهم وأغلبهم ممن توفرت فيهم أهلية العلم والإقراء، كما لا يلزم من وجودهم اتحاد مكانهم، بل قد يكون بعضهم في قطر، وآخرون في غيرهم. وربما حصل اجتماعهم تقديرا لا حقيقة.

ب/صيغ "ما جرى به العمل":

ترد ألفاظ "ما جرى به العمل" على نوعين:

1– ما وقع صريح الدلالة:

كالإشارة إليه بلفظ العمل، ومنه "جرى عليه العمل"، و"عليه عملنا"، و"وهو عمل أهل المغرب"، أو "عمل القطر التونسي"، أو "بهذا عمل فلان وأهل بلد ما".

2– ما وقع كناية:

كقولهم: "وهو المأخوذ به"، و "به قرأنا على مشايخنا"، وكالتعبير بلفظ "الاختيار" و"الاستحسان"، وبـ "المذهب"، و"المقدم أداء"، وما شابه ذلك.

إن هذه الصيغ والألفاظ أيا كان وقوعها تصريحا أو ضمنا أو كناية، فهي غير كافية في اعتبار "ما جرى به العمل"، إنما يتحدد بجملة من الشروط والأوصاف.

ج/ شروط اعتبار "ما جرى به العمل":

يمكننا –بالنظر والتأمل – القول، بأن "ما جرى به العمل"، تحتف به جملة من الشروط والمواصفات لتحظى قاعدته بالقبول لدى العلماء والمتلقين معا، فمنها ما يعود إلى القول ذاته، ومنها ما هو موقوف على القائل به، ومنها ما هو خارج عنهما، غير أنه لازم لما جرى به العمل كالظروف والأحوال والقرائن المحيطة، وتفصيلها كالآتي :

أولا: اعتبار القائل ومنزلته:

ككونه عالما، له ما يشهد بصحة نبوغه، وطلبه للعلم، واشتغاله به اشتغال ملازمة ورحلة وتحمل وأداء، وتحقيق وتنقيح...، وكثرة تصنيف، وقوة نقد وصحة نقل، يؤهله إلى تقلّد الإمامة في العلم، أو بلوغ النهاية في القراءة أو الإقراء، أو المسألة الواحدة، وما يحذق فيه، أو الانفراد بمذهب ومدرسة، أو رأي لا يمكن العدول عنه، ولو كان ضعيفا في غير هذا كله، كقوة الوثاقة والعدالة في القراءة وروايتها، لدى بعض أهل الأداء، مع كونهم ضعافا في الحديث وتحمل وروايته –مثلا–، فهم معتبرون في ما حذقوه من "القراءات وعلومها"، لا في غيرها.

ذلك أنّ الإمامة إنما تكتسب بتحصيل مجموع ما سبق ذكره من الأوصاف ويتفاضل العلماء وأهل الأداء بما يجمعون من المؤهلات، ذلك ما نبه عليه "مكي بن أبي طالب القيسي" – وهو بصدد بيانه لصفة من يجب أن يقرأ عليه وينقل عنه التجويد– بقوله: (فمنهم من يعلمه رواية وقياسا وتمييزا، فذلك الحاذق الفطن)([1])، وعضد قوله بما نقله عن "ابن مجاهد" – وهو أيضا بصدد ذكر منازل أئمة القراءة وأحوالهم–من قوله: (فَمن حَملَة الْقُرْآن المعرب الْعَالم بِوُجُوه الْإِعْرَاب والقراءات الْعَارِف

[1]– أبو محمد حَمّوش بن محمد القيرواني الأندلسي (437هـ)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، ت: محمد هاشم عبد العزيز، (د، ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2010م، ص25.

باللغات ومعاني الْكَلِمَات الْبَصِير بِعَيْب الْقرَاءَات المنتقد للآثار فَذَلِك الإِمَام الَّذِي يفزع إِلَيْهِ حفاظ الْقُرْآن فِي كل مصر من أَمْصَار الْمُسلمين)([1]).

وقد بلغ هذه الإمامة كثير من العلماء، ومنهم –مثالا لا حصرا– لدى المغاربة؛ كل من الإمام "الداني"، و"الصفاقسي"، و"الشاطبي"، وغيرهم كثير.

فالإمام "الداني"– مثلا– نجد "ابن الجزري" كثيرا ما يحيل إليه وينقل عنه بعبارات وإشارات تفيد بلوغه الإمامة في التحقيق والأداء، منها: قوله: (وفي التغابن موضع "زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ" [التغابن:7]، الوقف هنا، وحكى "الداني" عن "نافع" أن الوقف على بلى تام. واختار "السخاوي" الوقف عليها، والابتداء بما بعدها، لأنها رد لنفي البعث، وما بعدها قسم عليه، وكذا في سبأ. وفي الملك موضع "أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى" [الملك: 8–9]، منع الوقف عليها "مكي"، وأجازه "الداني"، وقال لأنها رد للجحد الذي قبلها. وفي القيامة موضع: "عِظَامَهُ، بَلَى" [القيامة: 3–4]، منع "مكي" الوقف عليها، وأجازه "الداني"، وقال: الوقف عليها كاف،....)([2]).

وباب هذا وضروبه من جنس: (قال الداني)، و(صرح الداني..). وغيره كثير .

أو تحصل تزكيته بتآليفه ومصنفاته، كقول "ابن الجزري": (فإن قيل: كيف يعرف الشاذ من غيره إذ لم يدع أحد الحصر؟ قلت: الكتب المؤلفة في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين: منهم من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض كغايتي ابن مهران وأبي العلاء الهمداني، وسبعة ابن مجاهد، وإرشاد أبي العز القلانسي، وتيسير أبي عمرو الداني، وموجز أبي علي الأهوازي، وتبصرة ابن أبي طالب، وكافي ابن شريح، وتلخيص أبي معشر الطبري، وإعلان الصفراوي، وتجريد ابن الفحام، وحرز أبي القاسم الشاطبي وغيرها، فلا إشكال في أن ما تضمنته من القراءات مقطوع به إلا أحرفا يسيرة يعرفها الحفاظ من الثقات، والأئمة النقاد)([3]).

فذكر من أهل الغرب الإسلامي وكتبهم كل من "تيسير أبي عمرو الداني"، و"تبصرة ابن أبي طالب، وحرز أبي القاسم الشاطبي".

وقد كانت كتبهم ممن تلقتها الأمة عنهم بالقبول –وتلك مزية دقيقة– لا تقف على مجرد المدح، أو الإشادة، وإنما على قوة وسلامة

ما نقل فيها إلينا، وعلى قدر اشتغال الناس بها وعدم العدول عنها إلى غيرها.

يصور لنا "ابن الجزري" هذا الواقع الإقرائي في الغرب الإسلامي بحركته العلمية، ومؤلفات علمائه بقوله: (وأقام "الطلمنكي" بغرب الأندلس يقرئ بتصنيفه كتاب "الروضة"، وقدم "مكي بن أبي طالب" الأندلس، وأقام بقرطبة يقرئ بكتاب "التبصرة" من تأليفه، وأقام "الداني" بشرقي الأندلس يقرئ بكتاب "التيسير"، وأقام صاحب "القاصد" بقرطبة يقرئ الناس بكتابه فقرأ الناس على

[1]–المصدر نفسه، ص25–2. و أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي (324هـ)،كتاب السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، مصر، 1400هـ، ص45.

[2]– التمهيد في علم التجويد، ت: علي حسين البواب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405 هـ/1985م، ص194.

[3]– منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص20–21.

هؤلاء ورحلوا إليهم إذ لم يكن ببلادهم من يضاهيهم –واشتهر هؤلاء بالأندلس وتصانيفهم هذه، وفي بعضها ما يخالف بعضا ولم يقع أحد من العلماء، ولا من قضاة الإسلام هنالك إنكار لشيء من ذلك بل رووا ما رووا من ذلك)([1]).

ومن صور تزكية العلم في القراءات اتفاق أكثر العلماء، على تعديله وتزكيته، على الوجه الذي تتحقق به أمانة النقل وتواترها، وقوة العلم ورسوخها، ولا أدل على ذلك من ثناء العلماء على إمام القراءات في الغرب الاسلامي "أبي عمرو الداني"، ومن ذلك ما أورده "الذهبي"([2])، ونقله عنه "المقري" في "نفح الطيب"([3]):

كقول "أبي محمد عبيد الله الحجري": (ذكر بعض الشيوخ أنّه لم يكن في عصر الحافظ أبي عمرو الدّاني ولا بعد عصره أحد يضاهيه في حفظه وتحقيقه. وكان يقول: ما رأيت شيئاً قط إلاّ كتبته، ولا كتبته إلاّ حفظته، ولا حفظته فنسيته).

وقول "ابن بشكوال": (كان أبو عمرو أحد الأئمّة في علم القرآن ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه، وجمع في ذلك كلّه تواليف حساناً، وله معرفة بالحديث وطرقه وإعرابه، وأسماء رجاله، وكان حسن الخط والضبط، من أهل الحفظ والذكاء واليقين، وكان ديّناً فاضلاً ورعاً سنّياً).

وقال بعضهم: وأظنّه "المغامي"([4]) : (كان أبو عمرو مجاب الدعوة، مالكي المذهب).

وقال بعض أهل مكة: (إن أبا عمرو الدّاني مقرئ متقدّم، وإليه المنتهى في علم القراءات وإتقان القرآن، والقراء خاضعون لتصانيفه، واثقون بنقله في القراءات والرسم والتجويد والوقف والابتداء وغير ذلك، وله مائة وعشرون مصنّفاً، ....).

ولم يكتف "الذهبي" بما أورده من الأقوال فيه، بل كان معلقا –بعد إيراده لما سبق من الأقوال – بقوله: (قُلْتُ: إِلَى أَبِي عَمْرٍو المُنْتَهَى فِي تحَرِيْر عِلمِ القِرَاءات، وَعلمِ المَصَاحِف، مَعَ البرَاعَة فِي علم الحَدِيْث وَالتَّفْسِيْر وَالنَّحْو، وَغَيْر ذَلِكَ. أَلف كِتَاب (جَامِع البيَان فِي السَّبْع) ثَلاَثَة أَسفَار فِي مَشْهُوْرهَا وَغرِيبهَا، وَكِتَاب (التَيْسِيْر)، وَكِتَاب (الاَقتصَاد) فِي السَّبْع،...بلغتْ تَوَالِيف أَبِي عَمْرٍو مائَةً وَعِشْرِيْنَ كِتَاباً)([5]).

فمثل هؤلاء، من يعول عليهم في "ما جرى به العمل"، وفيما دونه أو سواه من الآراء والأقوال، موافقة أو نصرة، قبولا أو ردّا، تسليما أو نقدا.

ولا أدل على ذلك من صنيع الإمام "ابن الجزري"، فبعد بيانه لشروط قبول القراءة الصحيحة الثلاثة، من موافقة العربية ولو بوجه، وأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحة السند، يقول:

---

[1]–منجد المقرئين، ومرشد الطالبين، ص26.

[2]– ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، (د، ن)، 1405 هـ/1985م، ج18، ص79–80.

[3]– ج2، ص136.

[4]– **أَبُو عَمْرٍو يُوْسُفُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الأندلسي القرطبي، العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، أَبُو عَمْرٍو، يُوْسُفُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ، وَكَانَ رَأْساً فِي الفِقْهِ لاَ يُجَارَى، وثقة إماما، بَصِيْراً بِالعَرَبِيَّةِ فَصِيْحاً، مُدْرِكاً، مُصَنِّفاً، أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَرَوَى بِهَا (الوَاضِحَةَ) لابْنِ حَبِيْبٍ، وَعَظُمُ قَدْرُهُ هُنَاكَ....الخ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص337.**

[5]–المصدر نفسه، ج18، ص80–81.

(ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه)([1]).

فهؤلاء الأئمة عليهم مدارات الأسانيد، وحقائق العلوم، وعمدة الحفظ والنقل. فلا شك أن يكون له الأمر والشأن في ما جرى به العمل، والدلالة عليه من قبلهم، وهو الواقع –أيضا– الذي صوره، وبعبارة أدق سجله "ابن خلدون" في "مقدمته"، حال تأريخه لعلم القراءات في المشرق والأندلس، فبعد إشارته إلى تناقله جيلا بعد جيل، ذكر شهرته والعناية به كعلم وفن من قبل "ابن مجاهد"، وأنه اختص (بعد ذلك بإمارة دانية والجزائر الشّرقيّة، فنفقت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمّتها وبما كان له من العناية بسائر العلوم عموما وبالقراءات خصوصا. فظهر لعهده "أبو عمرو الدّانيّ" وبلغ الغاية فيها ووقفت عليه معرفتها. وانتهت إلى روايته أسانيدها وتعدّدت تآليفه فيها. وعوّل النّاس عليها وعدلوا عن غيرها، واعتمدوا من بينها كتاب "التّيسير" له. ثمّ ظهر بعد ذلك فيما يليه من العصور والأجيال "أبو القاسم بن فيرّه" من أهل شاطبة فعمد إلى تهذيب ما دوّنه أبو عمرو وتلخيصه فنظم ذلك كلّه في قصيدة لغز فيها أسماء القرّاء بحروف (أب ج د) ترتيبا أحكمه ليتيسّر عليه ما قصده من الاختصار وليكون أسهل للحفظ لأجل نظمها. فاستوعب فيها الفنّ استيعابا حسنا وعني النّاس بحفظها وتلقينها للولدان المتعلّمين)([2]).

كل هذا التوصيف الدقيق – على النحو الذي سبق– إنما كان مقدمة لبيان أهلية هذا الصنف من العلماء، الذين يعتبر قولهم في قضايا هذا العلم، وطريقا لبيان ما عليه العمل في هذا البلد أو ذاك، فلا عجب أن يكون ختامه بقوله: (وجرى العمل على ذلك في أمصار المغرب والأندلس)([3]).

إن ما سبق من ذكر وتم سرده من مواصفات علمية للقائل وما يعتبر فيه، غير كاف وقوعه مجردا لجريان العمل بمسألة ما، فيجب النظر إلى مضمون القول وموضوعه وما يتصل به من شروط وأجوال وقرائن، تجعل منه مسألة ذو بال علمي وواقعي.

ثانيا: اعتبار القول وأهميته:

لا يكون القول الذي "جرى به العمل"، أو المسألة أو الحكم معتبرا، إلا إذا التفت به جملة من الشروط والقضايا، وتم النظر إليه من جهات عدة، أهمها: من حيث تواتر التنصيص عليه (ورود النص به). ضمنا أو إشارة، تصريحا أو تلميحا، استحسانا أو اختيارا، مع سلامته من العوارض المانعة منه. والقادحة فيه، كالضعف الشديد، والرد الأكيد، والغرابة، وانقطاع السند، أو الاتفاق على عدم قبوله، أو التأكيد على تركيبه أو تلفيقه، أو خلطه بغيره من الطرق أو الوجوه، أو مخالفته لأصل مطرد، أو لإجماع منعقد، أو ضعف النسبة إلى قائله مع التصريح بأبوابه ومسائله وكثرة ورودها لديه أو لغير القائل به، ومثال هذه الأخيرة – والتي قد لقيت

[1]– النشر في القراءات العشر، ج1، ص9.
[2]– ج1، ص552-553.
[3]– المصدر نفسه، ج1، ص553.

شهرة ورواجا لدى العامة، ولا زال الخلاف في جريان العمل بها قائما– القول بأن إبدال الهمزة المسهلة بين بين هاء خالصة مما جرى عليه العمل لدى المغاربة، وأنه قول الإمام "الداني". وليس "الداني" على ذلك في شيء، فلما بطل القول كان جريان العمل به باطلا. ولا اعتبار له. وسيأتي بيان هذه في مبحث ما يعترض به على ما جرى العمل ومسائله، وإمكان إبطاله ونقده.

ثالثا: قيام دواعي "جريان العمل به":

قد يقع "جريان العمل بحكم ما" ابتداء، وقد يقع لسبب معين، فمن الأول أن يضع العلماء قاعدة "ما جرى به العمل" لسبب كثرة الوجوه والروايات والطرق، فتكون من قبيل الترتيب والتنظيم لقضايا تلقي العلم وفهمه، ومن الثاني كوضعهم لقاعدة ما جرى به العمل لسبب حادث، أو لقصد فعلي، وواقعي، كسؤال ما، فيجاب عنه بهذه القاعدة، أو خلاف بين العلماء، أو أهل المصر الواحد، أو مخافة ضياع علم، أو فساده واختلال نظمه، أو شهود ركود وفساد في طرائق أخذه واكتسابه، فعندها يكون القصد إلى وضع وتحديد "ما جرى به العمل" لازما، أي: لقوة وتداعي أسبابه.

ولنا ثلاث أمثلة تشهد لهذا:

أولها: ما ورد عن الإمام "المارغني": في رسالته "تحفة المقرئين والقارئين المقدمة في بيان الفرق بين جمع القراءات وتركيبها" المطبوعة بذيل "النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع"، فقد كان سبب تأليفها سؤال وجهه إليه بعض علماء مصر والقاهرة، يريدون به فتوى مبينة لما عليه العمل والتعويل في حكم ذلك الجمع لوقوع خلاف عندهم فأجابهم بهذه الرسالة، وضمن جوابها بكيفية ما جرى عليه العمل وأخذ به بحاضرة تونس وعند علمائها، وبما قرأ به على جميع شيوخه، وبما يقرئون به...والشاهد هنا ذكره لسبب القضية، وعلى إثره أبان عن "ما جرى عليه العمل في الجمع"([1]).

كما ختم القضية بقصة وقعت في حاضرة "تونس"، عام سبعة وثمانين ومائة وألف، مفادها أن رجلا أنكر الجمع وبدّعه، وكتب رسالة إلى أمير "تونس" يومها، فأمر بإحضار قراء البلد واستفتاهم المسألة، وبحثَها في أمهات علوم القرءان والقراءات، فأجابوه وبينوا له "ما جرى عليه العمل" في "تونس وغيرها"، فهدأ وهدَّأ من روعه...([2]).

ثانيها: ما وقع للامام "أبي الحسن القرطبي"، إذ صرح بدواعي تأليف كتابه "ترتيب الأداء، وبيان الجمع في الإقراء"، بقوله: (فهذا كتاب قصدت فيه إلى ترتيب الأداء وبيان الجمع بين الروايات لما رأيت لمنتحلي الإقراء في زماننا، وما قبله من ارتكابهم ما نهى عنه أئمتنا السلف، ومن تبعهم من عالمي الخلف، في الجمع بين الروايات من تقطيع الحروف والاخلال بنظمه ....وتخليط الروايات بدخول بعضها على بعض لأنهم يكررون الكلمة الواحدة من القرءان لاختلاف الروايات فيها في نفس واحد..، وحملهم

[1]– ينظر: ص259 وما بعدها.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، 263

على ذلك طلب الاختصار، وعدم التكرار لما لا خلاف فيه بين القراء، فوقعوا فيما لا يجوز....)([1]). ثم عضد لحديثه بمثال الجمع للقراءات والروايات الواردة في قوله: "وهو على كل شيء قدير"([2]).

ثالثها: وهو ما يقع عند خلاف العلماء، ومن ذلك ما ذكره "الصفاقسي" في "غيث النفع"، في تحرير ما وقع في إمالة كلمة "تترا" في القرءان الكريم من خلاف بين القراء، فلما بين أحكامها وما لهم فيها ذكر المأخوذ به وما جرى به العمل، ونص عليه أهل الأداء، بقوله: (الممال: "تَتْرا"، لهم، لأنهم لا ينونون، والألف عندهم ألف تأنيث كالدعوى والذكرى، وأما "البصري"، فإنه ينون كما تقدم، فإن وصل فلا خلاف له في التفخيم لوجود مانع التنوين، وإن وقف فاختلف عنه؛ فقال قوم بالفتح بناء على أن الألف مبدلة من التنوين، ولهذا رسمت بالألف بالاتفاق، كما قاله "الجعبري" في شرح "العقيلة": وألف التنوين لا تمال نحو ذكرا وسترا وعوجا وأمتا، قال "الداني" في كتابه "الإمالة ": "وعليه القراء وعامة أهل الأداء، وبه قرأت، وبه آخذ، وهو مذهب "ابن مجاهد وأبي طاهر بن أبي هاشم"، وسائر المتصدرين، وقال "مكي" في "الكشف": "والمعمول به الوقف على منع الإمالة لأبي عمرو في كل الوجوه وهي الرواية، لكن قال "أبو حيان" ما معناه: "كون الألف بدلا من التنوين خطأ، لأنه يكون مصدرا كنصر فيجري الإعراب على رائه رفعا ونصبا وجرّا ولا يحفظ ذلك فيه، وقد يجاب بأنه لا يلزم من عدم حفظه عدم جوازه....)([3]). إلى آخر ما اطنب فيه من بيان مذاهب العلماء لتحديد ما عليه العمل والقراءة والإقراء.

رابعا: تواتر العمل به:

بمعنى "قبوله" لدى العلماء والآخذين عنهم، ولو في قطر من الأقطار أو في حاضرة من الحواضر العلمية أو في زمن من الأزمنة. فلما قال "ابن بري" عن "ورش":

على الذي روى أبو سعيد عثمان ورش عالم التجويد
رئيس أهل مصر في الدراية والضبط والاتقان في الرواية

ثم قال عن "قالون":

والعالم الصدر المعلّم العلم.....عيسى بن مينا وهو قالون الأصم.

---

[1]- علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري (730هـ)، ت: عبد الله بن محمد أكيد،ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1434هـ/2013م، ص130.

[2]-ينظر: المصدر نفسه، ص131.

[3]-ص416-418.

علق "المارغني" بما كان يجب أن يقدمه "ابن بري" لأن العمل جرى على ذلك في القطر التونسي فقال: (كان الأولى للناظم أن يقدم قالونا في الذكر على ورش، لأن الداني الذي سلك الناظم طريقه كما ....قدمه في التيسير وتبعه الشاطبي وغيره، ولذا جرى عملنا بتونس بتقديمه على ورش في الافراد والجمع)([1]).

هذا أهم ما يتعلق بقاعدة "ما جرى به العمل" لدى المغاربة من قرائن وأحوال وشروط، كما أن الوقوف على مجالات إعمال هذه القاعدة، والنظر في نصوصها وعباراتها، يكشف لنا قوة اعتداد المغاربة بها، وهو ما تتم الإشارة إليه في المبحث الثاني، الموسوم ببيان جملة من التطبيقات والشواهد والأمثلة على ذلك.

المبحث الثاني: قاعدة "ما جرى به العمل" – المجالات والتطبيقات-

لم تنحصر "قاعدة ما جرى به العمل"، في "تحمل القراءات" أو "أدائها"، وإنما كانت شاملة لكل ما تنبني عليه أطراف العملية التعليمية (التعلم والمشافهة)، شكلا ومضمونا، فتعددت مجالاتها بتنوع تطبيقاتها فيها، في التعليم والتعلم وطرائقهما، ووسائلهما، وفي التآليف والمصنفات، وغيرها.

المطلب الأول: في التعليم والتعلم:

ونذكر – هنا- الأمثلة الشاملة لـ "طرائق تعلم القراءات وعلومها ووسائلها لدى المغاربة":

أولا: طرق تلقي القرءان والقراءات:

فرغم اختلاف أمصار الغرب الإسلامي وأهله، وتباعد بلدانه نوعا ما، إلا أن طرائقهم في التعليم – على اختلافها – تتحد في الجملة، فيكون اختلافها تنوعا لا تضادا، وهو ما قرره "ابن خلدون" في حديثه عن طرائق التعليم وما جرى به العمل عند كل من "المغرب"، و"الأندلس" و"إفريقية".

إذ يقول عن طريقة أهل المغرب: (فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرّسم ومسائله، واختلاف حملة القرآن فيه لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعا عن العلم بالجملة. وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر، أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حدّ البلوغ إلى الشّبيبة. ...)([2]).

ويقول عن طريقة أهل الأندلس: (وأمّا أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو، وهذا هو الّذي يراعونه في التّعليم. إلّا أنّه لمّا كان القرآن أصل ذلك وأسّه ومنبع الدّين والعلوم جعلوه أصلا في التّعليم. فلا يقتصرون لذلك عليه فقط بل

[1]– النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع، ص14، وينظر في الدلالة على تقديم قالون على غيره ص213، من المصدر نفسه.

[2]– تاريخ ابن خلدون، ص740،

يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشّعر في الغالب والتّرسل وأخذهم بقوانين العربيّة وحفظها وتجويد الخطّ والكتاب. ولا تختصّ عنايتهم في التّعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتهم فيه بالخطّ أكثر من جميعها ...)([1]).

ثم يحدثنا عن أهل إفريقية بأنهم: (يخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها إلّا أنّ عنايتهم بالقرآن واستنظار الولدان إيّاه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر ممّا سواه وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك. وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس لأنّ سند طريقتهم في ذلك متّصل بمشيخة الأندلس الّذين أجازوا عند تغلّب النصارى على شرق الأندلس، واستقرّوا بتونس وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك)([2]).

وبعد عرضه لما جرى عليه العمل من طرائق التعليم والتعلم في بلدان الغرب الإسلامي، نجده ينتقد منها ما ظهر فيها من آثار ومخالفات، محاولا بيان الأولى والأكمل فيها، مقارنة بينها من جهة، وبين ما جرى عليه العمل من طرائق التعليم لدى أهل المشرق، وفيه دليل على خضوع قاعدة ما جرى عليه العمل إلى النقد والتقييم والتقويم.

ثانيا: في العلم من حيث "فنونه ومصنفاته":

فعلم القراءات تتصل به جملة من العلوم، وربما تتفرع عنه أيضا، فيكون خادما لها من جهة، وتكون خادمة له من جهات عدة، محدثة تكاملا معرفيا لا تتم الفائدة إلا به، ومن ذلك – مثالا لا حصرا– علمي الرسم والضبط، ونسبتهما إلى علمي التجويد والقراءات ظاهرة بينة، ولأسباب علمية ومعرفية كانت قاعدة "ما جرى به العمل" حاضرة في الرسم والضبط، فكان لأهل الغرب مناهجهم ونصوصهم، وتآليفهم، واختياراتهم في الرسم والضبط.

فبعد العصور الأولى ظهرت بعض المخالفات لأوضاع الخط، كما أشار "ابن خلدون"، وعليه كانت الحاجة داعية إلى ما يضبط الأمر ومسائله لدى أهل الفن: (فلمّا جاءت هذه المخالفة لأوضاع الخطّ وقانونه احتيج إلى حصرها، فكتب النّاس فيها أيضا عند كتبهم في العلوم. وانتهت بالمغرب إلى "أبي عمرو الدّانيّ" المذكور، فكتب فيها كتبا من أشهرها: كتاب المقنع وأخذ به النّاس وعوّلوا عليه. ونظمه أبو القاسم الشّاطبيّ في قصيدته المشهورة على رويّ الرّاء وولع النّاس بحفظها. ثمّ كثر الخلاف في الرّسم في كلمات وحروف أخرى، ذكرها أبو داود سليمان بن نجاح من موالي مجاهد في كتبه وهو من تلاميذ أبي عمرو الدّانيّ والمشتهر بحمل علومه ورواية كتبه ثمّ نقل بعده خلاف آخر فنظم الخرّاز من المتأخّرين بالمغرب أرجوزة أخرى زاد فيها على المقنع خلافا كثيرا، وعزاه لناقليه، واشتهرت بالمغرب، واقتصر النّاس على حفظها. وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشّاطبيّ في الرّسم)([3]).

[1]–المصدر نفسه، ص741.

[2]–المصدر نفسه، ص740.

[3]– تاريخ ابن خلدون، 553.

فأصبحت بذلك مصنفاتهم (أصولا يرجع في ذلك إليها، وكل من ألف بعدهم في ذينك العلمين يعتمد عليها)([1])، ثم كان من بعد ذلك –لدى أهل المغرب– أصل عظيم في علم الرسم والضبط يسمى بـ "مورد الظمآن، المقصور على بيان رسم وضبط قراءة الإمام نافع"، لناظمه العلامة "أبي عبد الله الخراز"، ولما كان من منهج ناظمه ذكر الخلاف والتخيير، كان لا بد من بيان الراجح وما جرى عليه العمل تبعا، وهو ما قام به شارحه "المارغني"، وأشار إليه بقوله عن نفسه ومنهجه فيه: (...ملتزما فيما ذكر الناظم الخلاف أو التخيير بيان ما جرى عليه العمل في قطرنا التونسي الشهير قاصدا بذلك خدمة القرءان وأهله الكرام، وإحياء ما اندرس في زماننا من علومه العظام)([2]).

وقد التزم بهذا، أي: ببيان "ما جرى به العمل"، في أكثر الأبواب والمسائل، فمن التطبيقات والأمثلة على ما ذكر:

1/ قوله في حكم الاثبات والحذف في كلمة (بنات): (والعمل عندنا على ما نقله الناظم عن أبي داوود من حذف بنات في الكلمات الثلاث وعلى الاثبات في غيرها، ويجري "ثبات" من قوله تعالى: (فانفروا ثبات) مجرى "بنات" في غير الكلمات الثلاث([3]) فيكون حكم الفه الاثبات وبه جرى العمل)([4]).

2/ إشارته إلى الحذف والاثبات في كل من "الصراط" و"سوءاتكم"، مع "الخلف في "الصراط"، فقال: (والعمل عندنا على الحذف في صراط وسوءاتكم حيثما وقعا وكيف وقعا)([5]).

3/ قوله: (واعلم أن ظاهر النقول ترجيح الاثبات على الحذف في روضات والجنات وترجيح الحذف في البواقي، وبذلك جرى العمل عندنا)([6]).

4/ قوله: (والعمل عندنا على الحذف في "طغيان وأموات")([7]).

ومثل هذه الاشارات منه إلى قاعدة "ما جرى به العمل" في الرسم والضبط كثيرة جدا، تشكل ملمحا بارزا للكتاب ومؤلفه([8]).

وقد أكثر العلماء من التصنيف في بيان "ما جرى عليه العمل في الرسم والضبط"، ما بين مطبوع متداول ومخطوط محفوظ، ومن هذا الأخير كتاب مخطوط لـ "ابن القاضي" سماه: "بيان الخلاف والتشهير والاستحسان وما أغفله مورد الظمآن وما سكت عنه التنزيل والبرهان وما جرى به العمل من خلافيات الرسم في القرءان وربما خالف العمل النص فخذ بيانه بأوضح بيان)([9]).

---

[1]– المارغني، ابراهيم بن أحمد، دليل الحيران على مورد الظمآن، (د،ط)، دار الكتب، الجزائر، (د، ت)، ص10.

[2]– المصدر نفسه، ص10، وينظر: ص25.

[3]– يقصد هنا في غير النحل والانعام والطور.

[4]–ينظر: المصدر السابق، ص47.

[5]– ينظر: المصدر السابق، ص47.

[6]–ينظر: المصدر السابق، ص48.

[7]–ينظر: المصدر نفسه، ص66.

[8]–ينظر: المصدر نفسه، ص211–212، وص305–307.

[9]– ينظر: مقدمة المحقق أحمد بن محمد البوشخي، الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح درر اللوامع لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (1032هـ). ج1، ص94–95.

ثالثا: في مسائل "التحمّل والأداء":

1/ في مسائل التحمل:

وهي الوجوه أو الظواهر والآليات التي يتم بها اكتساب الطالب المتلقي لهذا العلم وأخذه، مما يساهم في تكوينه علميا ومعرفيا في القراءات أو طرف منها، ومن أهمها:

أ/ جمع القراءات وإفرادها:

وهي أشهر مسائل هذا الباب، إذ اشتهر أول الأمر "الافراد"، ثم سن العلماء طريق "الجمع"، واستقر العمل على الجمع "بالحرف"، وهو مذهب بعض المصريين والمغاربة، وعلى الجمع بـ "الوقف"، وهو مذهب الشاميين([1]).

وقد لفت "الأستاذ المقرئ أبو الحسن علي بن عمرو الأندلسي القيجاطي" في قصيدته "التكملة المفيدة"، إلى كيفية الجمع بالحرف وشروطه"، لدى أهل المغرب، معضدا إياه بأنه منهج الامام "أبي عمرو الداني"، بقوله:

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا ... فلم أر منهم من رأى عنه معدلا

لأن أبا عمرو ترقاه سلما ... فصار له مرقا إلى رتب العلا

ولكن شروط سبعة قد وفوا بها ... فحلوا من الإحسان والحسن منزلا([2]).

غير أن هذا الضرب من الجمع كان محل انتقاد كثير من الأئمة، لما فيه من الاخلال بشروط الأداء، وخلط وتركيب...([3]). فاختار المغاربة جمعا مزجيا مركبا من النوعين السابقين، جريا على ما اعتمده "ابن الجزري" كذلك، وكثرت لأجل هذا المؤلفات في ما جرى عليه العمل في الجمع لدى المغاربة...([4]).

ونقل محقق كتاب "ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء"، "عبد الله بن محمد أكيد"، – وهو بصدد بيان منهج أبي الحسن القرطبي في التعليم والإقراء– نصا عزاه لـ : "محمد بن عبد السلام الفاسي المقرئ المحقق" في كتابه "الأقراط والشنوف في معرفة الابتداء والوقوف" مفاده أن: (الذي عليه عمل أهل المغرب فاس ومراكش ونواحيها بدوا وحضرا من لدن أبي زيد ابن القاضي، وأظن ذلك من لدن شيخ الجماعة أبي عبد الله بن غازي وأشياخه هو أن الطالب إذا حفظ القرءان برواية ورش جمع إليه رواية قالون ختمة أو أكثر، يتأتى له حفظه فيه، فإذا حفظ حرف نافع جمع إليه حرف عبد الله بن كثير من روايتيه في ختمة أو أكثر مما يتأتى له حفظه فيه،....الخ)([5]).

---

[1]– ينظر: الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص21.

[2]– ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج2، ص202.

[3]– ينظر: أبو الحسن القرطبي، ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء، ص26.

[4]– ينظر: المصدر نفسه، ص25–28.

[5]– ينظر: المصدر نفسه، ص84.

وهكذا ورد في نصه منهج الجمع لدى الطالب، وكيفية تحمله القراءات إفرادا وجمعا، معلقا –أي المحقق– بقوله: (ذلك هو منهج أبي الحسن واختياره في الإقراء، وهو الذي استقر عليه العمل لدى المغاربة بما عد اختيارا لهم، والله الموفق للسداد)([1]).

ب/ في تقديم القارئ والراوي والطريق عند الجمع:

وهي مسألة متفرعة عن سابقتها، فقد كان عمل أهل المغرب في الجمع بين قارئين أو راويين لقارئ واحد البدء بـ (نافع)، ثم هم على تقديم (قالون)، والارداف بـ (ورش من طريق الأزرق)، قال "الصفاقسي": (وجرى العمل بتقديم قالون لأن الشاطبي قدمه وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدمه صاحب الكتاب الذي يقرءون بمضمنه وهو غير لازم، إلا أنه أقرب للضبط، وكان شيخنا رحمه الله إذا نسي القارئ قراءة ورواية لا يأمره بإعادة الآية بل بإتيان تلك القراءة أو الرواية فقط يتمادى إلى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه فمن اندرج معه فلا يعيده، ومن تخلف فيعيده)([2]). ويقرب من هذا، ما علق به "المارغني" في نصه السالف الذكر من شرحه على "الدرر اللوامع"، لابن بري"([3]).

وخلاصته (أن العمل جرى بتونس على تقديم قالون في الجمع)، وهذا مأخوذ به، مسلم به لجميع الأقطار في العصر الحاضر، وأما في الافراد فخالفهم كثير من أقطار المسلمين كالمغرب الأقصى والجزائر وغيرهما.

وإننا نجد "الصفاقسي" – عقب إيراده لبيان "ابن الجزري" في الجمع وشروطه، ودوافع الاعتداد به – يعلّق بما يوضح ما جرى عليه العمل لدى المغاربة بقوله: (فإذا فهمت هذا تبين لك أن ما عليه أهل زماننا، وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة الكتب، ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول القرآن، ثم لورش كذلك، ثم يجمع لنافع، كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارئ من الأربعة الباقين، كذلك ثم يجمع للسبعة، وهو لم يصل إلى إتقان القراءة مفردة فضلا عن إتقانها مع الجمع مخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين.)([4]).

2/ في مسائل الأداء:

وهي الوجوه التي يروي بها الطالب المتلقي ما اكتسبه أو تلقاه وأخذه من القراءات وعلومها، وهي كثيرة جدا، نختار منها:

أ/ في الفواصل، والوقف والابتداء:

لقد اختار كثير من علماء المغاربة بيان ما جرى عليه العمل في الوقوف القرءانية، وبيان فواصل الآي، وأوائل الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان، ومن هؤلاء – مثالا لا حصر– "الصفاقسي"، فلقد أعرب عن منهجه في عرض كتابه "غيث النفع"، وأشار أنه يتولى بيانه، فكان ملمحا بارزا في كتابه لكل ناظر فيه، بقوله: (...وأشير إلى انتهائه بذكر آخر كلمة منه، مع ذكر حكم

[1]–ينظر المصدر نفسه، ص84.

[2]– غيث النفع في القراءات السبع، ص21.

[3]–ص14.

[4]– النشر في القراءات العشر، ص20.

الوقف عليها، وبيان هل هي من الفواصل أم لا؟، والفاصلة آخر كلمة، وقد وقع للناس في تعيين أوائل الأحزاب خلاف، ولا أمشي إلا على المتفق عليه، أو المشهور، مع ذكر غيره تتميما للفائدة...)([1]). ومن أمثلة ذلك لديه:

أولا: أنه عند قوله تعالى: (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَهُمْ يَسْجُدُونَ)[آل عمران: 112-113]، ذكر ما يتعلق بالوقف كفاية وتماما، ثم بين موضع منتهى الربع، بقوله: (يَعْتَدُونَ* كاف، وقيل: لا يوقف عليه لتعلق ما بعده بما قبله بناء على أن ضمير الجماعة، وهو الواو المتصل بليس ضمير من تقدم ذكره في قوله: "مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"، وهذا مذهب الجمهور، وهو اختيار غير واحد كأبي حاتم، والزجاج والعماني، وقال قوم: ونسب إلى أبي عبيدة الواو ضمير الفريقين اللذين يقتضما سواء، وحُذِف ذكر أحد الفريقين لدلالة الآخر عليه، وتقدير الكلام – والله أعلم– أمة قائمة وأمة غير قائمة، فحذف الاستثناء بالمذكور، وعليه فالوقف على "يعتدون" تام، ولا يوقف على "يعتدون" تام، ولا يوقف على سواء، والأول: أظهر، لأن في الثاني الإضمار قبل الذكر، وليس بالشائع لكن يجوز الوقف على "يعتدون" لكونه رأس آية باتفاق، وهو منتهى الربع عند بعض، وعليه جرى عملنا، وعند الجمهور ينصرون قبله، وعند بعض سواء بعده)([2]).

ثانيا: ومثاله ما وقع عند قوله تعالى: (فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)[آل عمران:185]، من قوله: (الْغُرُورِ* تام وفاصلة، ومنتهى الربع بلا خلاف، إلا ما جرى عليه عملنا من أنه" قدير")([3]).

ويقصد بفاصلة "قدير" منتهى قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[آل عمران: 189].

ثالثا: وذكر حكم الوقف ومنتهى الربع عند قوله تعالى: (وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ)[فصلت: 24]، فقال: (والْمُعْتَبِينَ كاف، وقيل: تام، فاصلة بلا خلاف، ومنتهى ربع الحزب عند جميع أهل المغرب وعند أهل المشرق خلاف، قيل: "ترجعون"، وقيل: "تعلمون" بعدها، وقيل: "خاسرين")([4]).

ويقصد بـ "ترجعون" آخر قوله تعالى: (وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[فصلت: 21]، وبـ "تعملون" آخر قوله تعالى: (وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ)[فصلت: 22]، وبـ "خاسرين" آخر قوله تعالى: (وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ)[فصلت: 25].

فالملاحظ في كل ما سبق إطلاقات لما جرى عليه العمل من الوقف لدى المغاربة جميعا، وربما خصص أحيانا بعضهم كما وقع في قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[الرعد: 5]، فقال: (خالِدُونَ* كاف، وقيل تام، فاصلة بلا خلاف، ومنتهى الربع عند كثير، ويعقلون قبله عند جماعة وعليه أهل المغرب الأقصى جميعا، وعليه اقتصر في اللطائف)([5]).

---

[1]– المصدر السابق، ص25.

[2]–غيث النفع في القراءات السبع، ص150-151.

[3]–المصدر نفسه، ص160.

[4]–المصدر نفسه، ص517.

[5]–المصدر نفسه، ص336.

ولعل قصده بجملته الأخيرة، (وعليه اقتصر في اللطائف)، أي: اقتصر عليه، لأن المأخوذ به، أو الذي عليه العمل، وأما "اللطائف"، فهو كتاب "لطائف القراءات لفنون الإشارات"، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (923هـ).

ب/ في السكت وتقديمه على الوصل:

لا يخفى أن المتقرر لورش من طريق الأزرق بين السورتين "البسملة وعدمها"، ويأتي على عدمها "السكت والوصل"، والذي جرى عليه العمل تقديم السكت على الوصل عند ترك البسملة. وإليه إشارات القراء وأهل الأداء.

يقول "الصفاقسي": (ويأتي على ترك البسملة لورش وبصر وشام وجهان: الأول: السكت وجرى عمل الشيوخ بتقديمه على الوصل، وليس ذلك الواجب، والمختار فيه أنه سكت يسير من دون تنفس قدر سكت حمزة لأجل الهمز، قال المحقق: إني أخرجت وجه حمزة مع وجه ورش بين سورتي: والضحى، وأ لم نشرح على جميع من قرأت عليه من شيوخي وهو الصواب انتهى. الثاني: الوصل وهو أن تصل آخر السورة بأوله الثانية كآيتين وصلت إحداهما بالأخرى..)([1]).

ومما يتفرع على ما سبق من مسائل البسملة، اتفاقهم على جواز الاتيان بها عند الابتداء، أو وسط السورة، فـ: (لا خلاف بينهم في جواز البسملة في الابتداء أو وسط السور وإنما اختلفوا في المختار، فاختارها جمهور العراقيين، واختار تركها جمهور المغاربة، وفصل بعضهم فيأتي بها لمن له البسملة بين السورتين كقالون ويتركها لمن لم يبسمل كحمزة، والمراد بالأوساط هنا ما كان بعد أول السورة ولو بكلمة)([2]).

ج/ في إدغام النون الساكنة والتنوين مع اللام أو الراء:

أي ما يعرف بمسألة أو مذهب "الغنة"، وهي من مسائل الخلاف بين القراء، ومن ودقيق علم القراءات، فقد أشار "الصفاقسي" موضحا بما عليه العمل بقوله: (وأما الإدغام الكامل وهو الإدغام بلا غنة مع التشديد التام ففي اللام والراء نحو فإن لَّمْ تَفْعَلوا، هدىً لِّلمتقين، من رَّزَقْنَاهُ، ثَمَرةٍ رِّزْقاً هذا الذي عليه الجمهور من أهل الأداء ولم يذكر كل المغاربة وكثير من المشارقة في تواليفهم سواه وهو الذي عليه العمل في ساير الأمصار حتى أنهم يعدون غيره لحنا وتنفر منه طباعهم وبه قرأت على جميع من قرأت عليه من طريق التيسير والشاطبية وذهب كثير من أهل الأداء إلى الإدغام مع إبقاء الغنة وبالوجهين قرأت مع تقديم الأول على جميع من قرأت عليه من طريق طيّبة النشر لكل القراء)([3]).

وإن كان "الصفاقسي" تعرض للمسألة نفسها في "غيث النفع"، عند ورودها أول القرءان بقوله: ((هُدىً لِلْمُتَّقِينَ) [البقرة:2]، إذا التقت النون الساكنة أو التنوين مع اللام أو الراء نحو: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا"، "مِنْ رَبِّهِمْ"، "ثَمَرَةٍ رِزْقاً"،فإن النون والتنوين يدغمان في اللام والراء إدغاما محضا من غير غنة، هذا الذي عليه علماء جميع الأمصار في هذه الأعصار، ولم يذكر المغاربة قاطبة وكثير من غيرهم سواه، وبه قرأنا وبه نأخذ، وسواء كان السكون أصليّا كما مثلنا أو عارضا للإدغام نحو نؤمن لك وتأذن ربك في رواية

---

[1]–غيث النفع في القراءات السبع، ص36,

[2]–المصدر نفسه، ص36.

[3]– تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط1، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، (د، ن)، (د، ت)، ص101.

السوسي والإدغام مع بقاء الغنة وإن كان صحيحا ثابتا نصّا وأداء عند كثير من أهل الأداء، فهو من طرق النشر لا من طرق كتابنا، وينبغي تقييده في الكلام كما قاله "الداني" وغيره، بما إذا كانت النون موجودة رسما نحو: "أَنْ لا أَقُولَ" بالأعراف و (وأن لا يدخلنها) بنون، و"أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ"، "فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا" بالقصص، وأما ما لم ترسم فيه النون نحو: "فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ بهود"، و"أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ" بالكهف، فإنه إدغام بلا غنة للجميع لما يلزم عليه من مخالفة الرسم إذ فيه إثبات نون ليست في المصحف)([1]).

وفي كلا النصين بيّن "ما جرى عليه العمل"، من ترك الغنة، وأنه مقدم لديه، وعند جميع المغاربة، مع إشارته إلى صحة الوجه الثاني معزوا إلى "النشر وطرقه".

ولا يزال العلماء في تحريرهم للمسائل يبينون ما جرى عليه العمل والمأخوذ به، تحريرا للمسائل والأبواب، وضبطا للعلم وقواعده، وقد وجدت من المعاصرين من أخذ على نفسه بيان ما جرى عليه العمل لدى المغاربة في قراءة الإمام نافع عموما، وفي رواية ورش بوجه أخص، ومنهم –مثالا لا حصرا– الشيخ "مصطفى البحياوي" في مؤلفه "الدليل الأوفق إلى رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق"، فلا يذكر مسألة؛ إلا ويذيلها بما جرى عليه العمل، واستقر في المقارئ الورشية بالمغرب، وأخذه عن مشايخه، إلى أن ختم صنيعه بنظم سماه: "نظم الاعتماد فيما لورش في حال الانفراد"([2]).

أول النظم: وهاك ما لورشهم معتمدا من الوجوه إن قرأت مفردا
وخاتمته: ثم على الآل مع الصحاب وقارئ الذكر مع الأحباب.

يتكون من تسع وعشرين بيتا، وصفه ناظمه بقوله: (وفيه نظم المنتخب من الأوجه لورش في حال الانفراد لا الجمع، استأنسنا بما عليه العمل في المقارئ الورشية عندنا، وما أخذنا به عن شيوخ الإقراء أداء، ولم نلتزم في النظم ترتيبا على أبواب الأصول إذ معظمه نصوص كانت تكتب بطرة اللوح أو فسحته لتحفظ وتضبط بها قراءة النص الكريم على مشهور الرواية)([3]).

وقد تناولته إحدى طالباته، الاستاذة: "نادية محمد كبير" بالشرح والبيان، مذيلة بها كتابها الموسوم بـ: "التصدير لما لورش من أوجه التحرير".

المطلب الثاني: قاعدة "ما جرى به العمل" اللوازم، والنواقض، والمعارضات:

يتم في هذا المطلب عرض لبعض المسائل المتعلقة بهذه القاعدة وما يتفرع عنها من حيث العمل والتطبيق، أذكر فيها حدود الالزام بهذه القاعدة، وبعض نواقضها، وما يعترض بها عليها، والتي عنونت لها بأسئلة معينة، ك: هل يلزم من ما جرى به العمل لدى المغاربة نقض عمل المشارقة؟، وك: هل ينقض ما جرى به العمل؟، ومثل: هل يلزم مما جرى به العمل، وكان فيه وجهان أن يكون الثاني ضعيفا أو فاسدا؟.

---

[1]– ص47.

[2]– ينظر: الدليل الأوفق إلى رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، ص432–454.

[3]– ينظر: المصدر نفسه، ص452–455، ونادية محمد كبير، التصدير لما لورش من أوجه التحرير، كتاب التجويد للمبتدي، مختصر كتاب التفصيل والبيان، متضمن لشرح نظم الاعتماد فيما لورش حال الإفراد، ط2، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2015م/1436هـ، ص123–135.

أولا: هل يلزم من ما جرى به العمل لدى المغاربة نقض عمل المشارقة؟:

الجواب: لا يلزم من ذلك، بل قد يتفقان، ومن أمثلته في الوقف والفواصل، ما ذكره "الصفاقسي" في "غيث النفع" بقوله: ("داخِلُونَ" كاف، وقيل: تام فاصلة بلا خلاف، ومنتهى الحزب الحادي عشر عند المغاربة والمشارقة "على القوم الفاسقين" بعده)([1]). ومثله قوله: (سَتَجِدُنِي إِنْ* قرأ نافع بفتح الياء، والباقون بالإسكان، وقيل: كاف، وقيل: تام، فاصلة بلا خلاف وتمام الربع عند جميع المغاربة وجمهور المشارقة)([2]).

فدلالة جريان العمل مع اتفاق المغاربة والمشارقة عليه واضحة في النص، ولأن قصد المخالفة من كل وجه بينهما ابتداء ممتنع، أما ما كان من قبيل الرواية والتنوع فمحتمل حتما.

ثانيا: هل ينقض ما جرى به العمل؟:

وبعبارة أوضح: هل يمكن نقض قاعدة ما جرى به العمل؟، والجواب: يمكن متى اختل شرط من اعتبار القول أو القائل، أو فساد القول أو بطلانه، وكذا كونه مجرد تأويل أو ادعاء، بل قد يجب نقضه وبيان بطلانه وفساده.

1/ من ذلك ما أشار إليه "الصفاقسي" في "غيث النفع" بقوله: (دَرَسْتَ قرأ المكي والبصري بألف بعد الدال وإسكان السين وفتح التاء، كقاتلت، والشامي بغير ألف وفتح السين وإسكان التاء كذهبت، والباقون بغير ألف وإسكان السين وفتح التاء كخرجت)([3]). ثم قال: (لو كتبته على قراءة المكي والبصري فألفه محذوفة قال في "علم النصرة([4])": "قال في التنزيل كتبوه في جميع المصاحف من غير ألف بين الدال والراء، انتهى"، فظهر بهذا فساد ما جرى به العمل في أرض المغرب من إثباته، فذلك باطل لا أصل له، انتهى)([5]). ثم يعلق بقوله: (قلت: كذلك جرى عمل أهل المشرق بل لهم في الرسم فساد وتخليط لا يرضى به ذو دين والله الموفق)([6]).

2/ ومن أشهر المسائل التي نقضت فيها دعوى "جريان العمل بها" مسألة "إبدال الهمزة المسهلة بين بين هاء خالصة".

فقد صدر "المارغني" المسألة، وما تضمنته من دعوى الخلاف ببيان حدّ "التسهيل" لغة واصطلاحا بأنه: (في اللغة يطلق على الأنواع الثلاثة([7])، وفي اصطلاح القراء مختص عند الإطلاق: بالتسهيل بين بين..)([8]).

---

[1]- ص192.

[2]- ص453.

[3]-ص218.

[4]- المقصود به كتاب: "علم النصرة في تحقيق قراءة إمام البصرة"، لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (1082هـ)، قام بتحقيقه بعض شيوخ الإقراء في المغرب، ينظر: مقدمة محقق كتاب "الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع" لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي، الأستاذ: أحمد البوشخي، ص102-103.

[5]-ص218.

[6]-ص218.

[7]- أي: التسهيل والاسقاط والتبديل.

[8]- النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع، ص51.

ومن العلماء من غير "المارغني" من يطلق غير هذا الاصطلاح، فيسميه (الاختلاس) و(الاشارة بالصدر) ونحوه([1]).

ثم بين "المارغني" أنه عند الاطلاق يقصد به: (بين بين كما تقدم، أي فالهمزة الثانية بسبب ذلك التسهيل تكون بين بين أي بينها وبين الحرف المجانس لحركتها فتكون المفتوحة بين الهمزة والألف، والمضمومة بين الهمزة والواو، والمكسورة بين الهمزة والياء)، وبين أنه ما جرى به العمل، بقوله تبعا: (هذا هو المأخوذ به عندنا في كيفية التسهيل بين بين)([2]). كما نقل قول "أبي شامة المقدسي" وإنكاره لمذهب القائلين بتسهيلها هاء خالصة: (وكان بعض أهل الأداء يقرب الهمزة المسهلة من مخرج الهاء. وسمعت أنا منهم من ينطق بذلك وليس بشيء والله أعلم)([3]).

وتعقبه "المارغني" مستدركا عليه بقوله: (لكن جوز الداني وجماعة إبدالها هاء خالصة في الأنواع الثلاثة، قال العلامة سيدي عبد الرحمن ابن القاضي في بعض تآليفه: جرى الأخذ عندنا بفاس والمغرب في المسهل بالهاء خالصة مطلقا وبه قال الداني، وجوزه بعضهم في المفتوحة دون المضمومة والمكسورة والأكثرون على المنع مطلقا، وعليه جرى عملنا بتونس)اهـ([4]).

وقد طلت ذيول النقل في هذه المسألة، تصنيفا وتأليفا ونظما([5]) وإشارة، فكان مما ألف في الباب: "جواب طويل على سؤال في حقيقة تسهيل الهمزة بين بين، مخطوط في ثمانية أوراق"، ومخطوط قرة العين في معنى قولهم تسهيل الهمزة بين بين في ست ورقات، كلاهما لأبي زيد بن القاضي([6]).

وعدّ كثير من القراء وأهل الأداء ابدال الهمزة هاء خالصة لحن معيب عند أهل الفن، والنطق به على هذا النحو يعدّ قصورا في العلم والتجويد، قال "الصفاقسي": (وبعض القاصرين يجعل التسهيل هاء محضة وهو لحن لا تحل القراءة به واستدل له بعض الآخذين به بأنه يجوز في كلام العرب إبدال الهمزة ها وهو باطل بديهي البطلان إذ لا يلزم من جواز الشيء في العربية جواز القراءة به وأيضا فان إبدال الها من غير التا مقصور في العربية على السماع من العرب كقولهم هِيأَك في إيَّاك ولا يجوز القياس عليه وهو في الكتب المتداولة التوضيح وغيره ومسألتنا لم يسمع فيها ولنا أدلة كثيرة في الرد على زاعم هذا بيناها في تأليف لنا مستقل في هذه المسألة بسبب سؤال ورد علينا فيها)([7]).

---

[1]- ينظر: التقريب والحرش المتضمن لروايتي قالون وورش، لأبي الأصبغ "بن المرابط البلنسي" (552هـ)، ص48-49.

[2]-المصدر السابق، ص53.

[3]- أبو القاسم شهاب الدين (665هـ)، إبراز المعاني من حرز الأماني، (د، ط)، دار الكتب العلمية، (د، ن) (د، ت)، ص147.

[4]- النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع، ص53 وينظر: ص153.

[5]- ينظر: السالم محمد محمود الجكني الشنقيطي، أبحاث في القراءات، (د، ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د، ت)، ص72-97. ومقال: التحقيق في جواز إبدال الهمزة هاء عند القراء، وسيلة صالحي، مجلة المعيار، مجلد 22، عدد22 السنة 2018، عدد الصفحات 14، وقرة العين في معنى قولهم تسهيل الهمزة بين بين لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي الفاسي (1082هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الله المقري، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة. 66صفحة.

[6]- ينظر: مقدمة المحقق أحمد بن محمد البوشخي، الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح درر اللوامع لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (1032هـ). ج1، ص97-98، وج1، ص104.

[7]- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، ص48.

ثم توالت الدراسات كثرة وتنوعا في إبطال هذه المذهب ودعوى جريا العمل عليه، وليس المقام هنا مقام عرض أقوال المجيزين والمانعين، ولا بصدد نقدها وبيانها، مع وضوح وقوة أدلة المنع عقلا ونقلا، وسندا ورواية، وواقعا وتأليفا، وإنما القصد بيان حكم بطلان جريان العمل بالباطل، وما لا يثبت أصلا، ولنا في تنبيه "محمد الأمين الشنقيطي" الغنية في بيان بطلان دعوى جريان العمل بإبدال الهمزة هاء خالصة" فقال: (اعلم – وفقني الله وإياك – أن ما جرى في الأقطار الإفريقية من إبدال الأخيرة من هذه الهمزة المذكورة وأمثالها في القرآن هاء خالصة من أشنع المنكر وأعظم الباطل، وهو انتهاك لحرمة القرآن العظيم، وتعد لحدود الله، ولا يعذر فيه إلا الجاهل الذي لا يدري، الذي يظن أن القراءة بالهاء الخالصة صحيحة، وإنما قلنا هذا لأن إبدال الهمزة فيما ذكر هاء خالصة لم يروه أحد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل عليه به جبريل البتة، ولم يرو عن صحابي ولم يقرأ به أحد من القراء، ولا يجوز بحال من الأحوال، فالتجرؤ على الله بزيادة حرف في كتابه، وهو هذه الهاء التي لم ينزل بها الملك من السماء البتة، هو كما ترى. وكون اللغة العربية قد سمع فيها إبدال الهمزة هاء لا يسوغ التجرؤ على الله بإدخال حرف في كتابه لم يأذن بإدخاله الله ولا رسوله. ودعوى أن العمل جرى بالقراءة بالهاء لا يعول عليها، لأن جريان العمل بالباطل باطل، ولا أسوة في الباطل بإجماع المسلمين، وإنما الأسوة في الحق، والقراءة سنة متبعة مروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا خلاف فيه)([1]).

ولا يصح نسبة هذه الدعوى إلى إمام القراء "أبي عمرو الداني" لوفرة كتبه بيننا، ولكثرة ورود المسألة في أبوابها، ولعنايته بالرسم وغيرها من عوامل تضعيف هذه الدعوى. علما أن إبدال الهمزة هاء خالصة جائز عقلا ولغة، بل كان من سنن العرب في كلامها أن تنطق بعض القبائل لديها الهمزة على هذا النحو([2])، غير أن كل ما جاز قرءانا فهو جائز لغة، ولا عكس.

ثالثا: هل يلزم مما جرى به العمل، وفيه وجهان: أن يكون الثاني ضعيفا أو فاسدا؟

وجوابه أنه لا يلزم من كون الوجه الذي جرى به العمل، أن يكون غيره ضعيفا أو فاسدا، بل قد تصح وجوه عديدة، وإنما يكون ما جرى به العمل من الوجوه مقدما على غيره، وأمثله عديدة منها:

أ/ يقول "الصفاقسي" –وهو يحدد مواضع الإظهار والإدغام الكبير –: (وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ، وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ، وَنَحْنُ لَهُ، يَبْتَغِ غَيْرَ، على أحد وجهيه، وليس في القرآن إدغام غين في غين إلا هذا)([3]). ثم ينبه بقوله: (تنبيهات: الأول: جرى عمل شيوخ المغرب في "يبتغ غير" بالإدغام فقط، وحكى في "التيسير" الوجهين، وتبعه الشاطبي، والوجهان صحيحان؛ قال بكل منهما جماعة من الأئمة، وبهما قرأت. الثاني: لا إدغام في بعد ذلك عملا بقوله: ولم تدغمن مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التّاء)([4]).

[1]– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د، ط)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ج7، ص525.

[2]–ينظر: في كون إبدال الهمزة هاء، وجوازه لغة لا قراءة، الصفاقسي، غيث النفع في القراءات، ص142–144.

[3]–المصدر نفسه، ص149–150.

[4]– المصدر نفسه، ص149–150.

وفحوى المسألة أنه: (روي الوجهان، الاظهار والإدغام عن السوسي في كل موضع حذف فيه حرف العلة من أجل الجزم، وهو "ومن يبتغ غير" و"يخل لكم"، و"وإن يك كاذبا"، والوجهان جيّدان، جائزان لمن يأخذ بطريق التيسير، قرأ بهما الداني)([1]).

ب/ يبين "الصفاقسي" في موضع آخر المسألة نفسها، بقوله: "جرى عمل شيوخنا المغاربة على قراءة "جِئْتَ شَيْئاً" بالإدغام، والحق أن فيه وجهين الإظهار لكونه تاء خطاب وعزاه للأكثرين، وقال "الجعبري": إنه الأشهر وبه قرأت، والإدغام لثقل الكسرة والتأنيث، وبهما أخذ سائر المتأخرين، ولم يدغم في القرآن كله تاء ضمير إلا في هذا الموضع)([2]).

وخلاصته أن "جئت شيئا": (قرأه الداني بالإظهار، لأنه منقوص العين كما نص عليه في التيسير، إلا أنه ذكر أن أبا الفتح أقرأه إياه بالإدغام لقوة الكسر، وحيث إن قراءة الداني المتصلة السند للسوسي من قراءته على أبي الفتح، فإن الوجه الراجح هو الإدغام)([3]).

ج/ وفي مسالة "فرق" خلاف مشهور، قال "المارغني": (فذهب جمهور المغاربة والمصريين إلى ترقيق رائه وحكى غير واحد الإجماع عليه، وذهب غيرهم إلى تفخيمه والوجهان في الشاطبية، وكلاهما مقروء به عندنا، والمقدم الترقيق...)([4]).

فيلاحظ أن الوجهين في كل ما ذكر صحيحان مقروء بهما، غير أن الذي جرى عليه العمل أحدهما، وهو المقدم أداء، ولا يلزم منه بطلان أو فساد الوجه الثاني.

رابعا: هل يمكن لـ "ما جرى به العمل" أن يكون مخالفا لما روي من طرق الكتاب؟.

نعم، يصح هذا عند كثير من أهل العلم نصا وعملا، شرط أن لا يكون من قبيل الطرق والروايات، أو مخالفا للأصل، وإنما هو جائز في ما كان خارجا عن ذلك، كمسائل الاستحسان، والاختيار مما ليس في أصل القراءة، أو كان من جملة الأوراد والأذكار، ومسائل الختم وشبهها، وجنس هذا كثير في كتب القراءة وآدابها.

وأوضح ما يمكن التمثيل به هنا مسألة "التكبير" وأبوابها، قال "الصفاقسي": (جرى عمل شيوخنا وشيوخهم في هذا التكبير بقراءة ما صح فيه وإن لم يكن من طرق الكتاب الذي قرءوا فيه وتبعناهم على ذلك لأن المحل محل إطناب للتلذذ بذكر الله تعالى عند ختم كتابه فلا يرد علينا ما خرجنا فيه عن طرق كتابنا والله الموفق)([5]).

المبحث الثالث: مقاصد اصطلاح "ما جرى عليه العمل".

[1]- علي محمد توفيق النحاس، الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء، مراجعة: عبد الرزاق السيد البكري، تقريظ: كريم راجح، ط3، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2007م، ص35.

[2]- المصدر السابق، ص348.

[3]- المصدر السابق، ص36.

[4]- النجوم الطوالع في شرح الدرر اللوامع، ص112، وينظر: الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء، ص75.

[5]- غيث النفع في القراءات السبع، ص630-631.

لم يكن وضع قاعدة "ما جرى عليه العمل"، والاشادة بها من قبل أهل الأداء والقراءات عموما، ومن أهل الغرب الإسلامي بوجه أخص، على ما سبق من بيانها وتطبيقاتها، وعرض بعض نصوصها، دون قصد منهم، وإنما يهدفون بها إلى جملة من المقاصد، منها يعود إلى العلم وضبطه، ومنها ما يعود إلى المتلقي وطلبه لمثل هذه العلوم، ومنها ما يعود إلى واقع التعلم والتعليم وبيئتهما. وقد رأيت أن أقسم مقاصد هذا الاصطلاح – في رأيي- حسب ما يلي : علمية وهي أظهر المقاصد، وتربوية، ثم اجتماعية.

المطلب الأول: المقاصد العلمية: وأهمها:

أولا: نشر العلم وإقامته: وذلك من خلال ضبط العلم، وحفظه، فـ "ما جرى عليه العمل" يساهم بشكل مهم في ضبط العلم وحفظ أصوله وأسانيده. عموما، لا مجرد ما استقر عليه العمل، وقد يكون العلم محفوظا –كعلم القراءات- ولكنه غير منضبط لكثير من المتلقين، فالضبط شيء والحفظ شيء. فمن الأول عزو نصوص الأئمة إليهم، وعدم نسبة ما ليس لهم إليهم، وأقل مقصد لما جرى عليه العمل الابتعاد عن ظواهر الالزام، وتلقين الشيوخ، فلا يصح إلزام شيخ بما لم يقرأ به، أو لم يروه.

ثانيا: بيان المقدم أداء، فقاعدة "ما جرى عليه العمل" من أهم محدّدات "المقدم أداء"، وهو ما يكشفه لنا نصّ "الصفاقسي" بقوله: (أَإِنَّكُمْ* قرأ الحرميان والبصري وهشام بخلف عنه بتسهيل الثانية والباقون بالتحقيق وهو الطريق الثاني لهشام وهو الأصل عنده، ولم يخرج عنه إلا في هذه فقط، جمعا بين اللغتين والتسهيل مقدم له في الأداء لأنه مذهب جمهور المغاربة، واقتصر عليه غير واحد. قال المحقق: وممن نص له التسهيل وجها واحدا صاحب التيسير والكافي والهادي والهداية والتبصرة وتلخيص العبارات وابن غلبون وصاحب المبهم وصاحب العنوان انتهى وأدخل بينهما ألفا قالون والبصري وهشام وليس له ترك الإدخال لأنه من المواضع السبعة، والباقون بلا خلاف)([1]).

ومثاله في باب "الامالة والتقليل" عن "المارغني" في "النجوم الطوالع" قوله: (والحاصل أن غير ذوات الراء مما تقدم بيانه فيه لورش من طريق الأزرق خلاف؛ فروي عنه الفتح في ذلك كله؛ وروي عنه التقليل وأطلق الوجهين "الداني" في "جامعه"، و"الشاطبي" ومن تبعهما كالناظم، والوجهان مقروء بهما في غير ما تقدم استثناؤه، والفتح هو المقدم على ما جرى به عملنا، وهذا الخلاف في غير رؤوس الآي الآتي بيانها ...)([2]). والشاهد قوله: (والفتح هو المقدم على ما جرى به عملنا).

ثالثا: الاحتكام إلى أهل الصنعة والاختصاص:

وهم (الحذاق والقراء)، المحققين، لا عوام الناس ومن شاكلهم، أو عامة الطلاب. فعبارات أهل العلم منضبطة بأوصاف أهلها، قال "الصفاقسي": (مَرْيَمَ* الذي عليه جمهور المحققين وعليه العمل في سائر الأقطار، وهو القياس الصحيح وغلط الداني من قال بخلاف بتفخيم الراء، وذهب مكي والمهدوي وابن شريح والأهوازي وغيرهم إلى الترقيق، وذهب ابن بليمة وغيرهم إلى

[1]– المصدر نفسه، ص516.

[2]– ص94، وينظر –أيضا-: مسألة تقليل "ها يا" و"التوراة " عند قالون، ص102. وتقديم الابدال على التسهيل في الهمز المزدوج من كلمتين إحداهما مضمومة والأخرى كسورة كـ "يشاء إلى"، وجريان العمل به، ص216.

التفصيل فيأخذون بالترقيق من طريق الأزرق، وبالتفخيم لغيره، وهذه إحدى الكلمات الثلاث التي وقع فيها الخلاف، والثانية قربة، والثالثة المرء، والمعول عليه في جميعها التفخيم والله أعلم)([1]).

رابعا: تحديد دوائر الخلاف (وأهله):

فقاعدة "ما جرى عليه العمل" تحدد مصادر الخلاف وتحصره، أهو بين القراء وأهل اللغة– مثلا–؟، أم بين القراء وأهل الحديث؟، ومثاله قول "ابن بري": والروم إضعافك صوت الحركة.....إلى قوله: ولا يرى في النصب للقراء والفتح للخفة والخفاء، فمفهومه: أنه لا خلاف بين القراء في منع الروم في النصب والفتح، إلا ما حكي عن البعض، والمختار: المنع، ومفهومه –أيضا– أن الروم يكون لغير القراء وهم النحاة...، ثم هل الروم الذي هو عند القراء هو هو عند النحاة؟، فيذكر "المارغني": (أن الذي منعه القراء غير الذي جوزه النحاة في المعنى، وكلهم أي القراء والنحاة متفقون على جواز الاختلاس في جميع الحركات)([2]).

وربما كان الذي عليه العمل محل إجماع بين علماء القراءة والعربية، كدلالة "الصفاقسي" عليه في نصه: (قال الخليل: القلقلة شدة الصياح، وقال أيضا: القلقلة شدة الصوت انتهى، وأبينها في ذلك القاف لقوتها وضعفها في مخرجها، وقد أنكر بعض من ورد علينا القلقلة، ولا عبرة بإنكاره؛ فقد تظافرت النصوص عليها، وأجمع على ذلك علماء القراءة والعربية وبها قرأنا على جميع شيوخنا المغاربة والمشارقة وسمعناها ممن لا يحصى وبه نأخذ وبه نقري وهو الحق الذي لا شك فيه والله اعلم)([3]).

وربما لم يكن تحديد الخلاف عبر قاعدة ما جرى به العمل كافيا، فيلجأ العالم إلى بيان أدلته، فبعد ذكر الحافظ "أبي عمرو الداني" إسكان (بارئكم) و (يأمركم) لأبي عمرو، وحكايته إنكار سيبويه له، يقول: (والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء وهو الذي أختاره وآخذ به، ثم لما ذكر نصوص رواته قال: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ; لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها)([4]).

ولما كان موضوع الخلاف "القراءات" فالاصطلاح وما يلحق به لأهل الفن وهم القراء، وإنما يستأنس بالنحاة لاعتبارات عديدة، فقد نقل "الصفاقسي" في "غيث النفع" عن "ابن الحاجب" ما معناه أنه: (إذا اختلف النحويون والقراء كأن المصير إلى القراء أولى لأنهم ناقلون عمن ثبتت عصمته من الغلط، ولأن القراءة ثبتت تواترا وما نقله النحويون فآحاد، ثم لو سلّم أن ذلك ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأكثر فالرجوع إليهم أولى وأيضا فلا ينعقد إجماع النحويين بدونهم لأنهم شاركوهم في نقل اللغة، وكثير منهم من النحويين)([5]). بل إنه نقل عن بعض الأئمة ما يعضد أن الأمر للقراء لا للنحاة وأهل اللغة كقول الإمام الفخر ما معناه: (أنا

---

[1]–غيث النفع في القراءات السبع، ص139.

[2]–ينظر: المصدر السابق، ص124.

[3]–المصدر السابق، ص38.

[4]– عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (444هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، ط1، جامعة الشارقة، الإمارات، 1428 هـ–2007م، ج2، ص859–860. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص10–11، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص77.

[5]–ص104.

شديد العجب من النحويين إذا وجد أحدهم بيتا من الشعر، ولو كان قائله مجهولا يجعله دليلا على صحة القراءة، وفرح به، ولو جعل ورود القراءة دليلا على صحته كان أولى. وكقول صاحب الانتصاف: «ليس القصد تصحيح القراءة بالعربية بل تصحيح العربية بالقراءة». ونقله قول العلامة السيوطي رحمه الله في كتابه "الاقتراح في أصول النحو": "فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا، أم آحادا، أم شاذا»، ثم قال: «وكان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم إلى اللحن وهم مخطئون في ذلك فإن قراءتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة لا طعن فيها وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية»، وقد ردّ المتأخرون منهم ابن مالك على من عاب عليهم بأبلغ رد، واختار ما وردت به قراءتهم في العربية، وإن منعه الأكثرون)([1]).

فنصوص الأئمة على دلالة استعمال القاعدة للتفرقة بين القراء وأهل الأداء، أو بين القراء وأهل الفقه، أو بينهم وبين المحدثين ()[2]كثيرة متوافرة مؤكدة لهذا المعنى.

خامسا: بيان ما ليس عليه العمل:

ذلك أن قاعدة "ما جرى عليه العمل"، هي حصر وبيان (في الوقت نفسه) لما ليس عليه العمل، سواء كان صحيحا، أو شاذا، ويعد "الداني" أكثر الأئمة تعرضا لهذا المقصد، فيعرض اختلاف القراء ورواتهم، مبينا الخلاف بينهم، ثم يردف بما عليه العمل، وما ليس عليه العمل، من ذلك قوله: (والعمل في قراءة عاصم من جميع طرقه، والأخذ له في كل رواياته، بالفصل بالتسمية لا غير)([3])، وغير هذا كثير منه في "جامع البيان".

المطلب الثاني: المقاصد التربوية: ومن أهمها :

أولا: تحري الأمانة العلمية في النقل والرواية، وفي التحمل والأداء، وفيما يروى ويقرأ به عن الشيوخ أو يؤخذ حال الطلب.

ثانيا: اعتماد قاعدة "ما جرى عليه العمل" تمكننا من بناء العالم والطالب معا بناء علميا تربويا محكما. وذلك بأخذ المتفق عليه ابتداء وأولا، والعلم بالمشهور والمأخوذ به تبعا .

ثالثا: بناء ملكات العلم وآليات الترجيح والتقديم لدى الطالب والعالم معا.

رابعا: رعاية الأولى والأهم في طلب العلم ونشره.

خامسا: الاقتداء بأهل العلم في تحمله وتحرير مسائله، والعناية به.

المطلب الثالث: اجتماعية: وأهمها:

أولا: أن "ما جرى به العمل" مصطلح علمي عملي اجتماعي، يجمع بين الشيخ والمتعلم، مشكلا في الأخير ملمحا بارزا تتسم به أي مدرسة أو مذهب أو قارئ.

---

[1]-ص104-105.

[2]- ومن أمثلة ما بين المحدثين والقراء: ما وقع في أسانيد نقل التكبير ورواياته، ينظر: الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، ص575-576.

[3]-جامع البيان في القراءات السبع، ج1، ص398.

ثانيا: أن "ما جرى عليه العمل" مظهر من مظاهر وحدة وتوحيد الأمة في قطر أو بلد أو زمن واحد. كأخذ المغاربة بوجه التوسط مع التقليل في رواية ورش، أو على القصر في بعض البلاد .

خاتمة:

يمكن القول أن قاعدة "ما جرى عليه العمل" قد شكلت ملمحا بارزا في مدرسة القراءات في الغرب الإسلامي، لا تقل شأنها عن مدرسة القراءات في المشرق، كانت تزخر بها أكثر مصنفاتها وتآليف علمائها، ومن خلال استقرائها في بعض كتب علماء الغرب الإسلامي وبناء على ما قدم في هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها :

- أن قاعدة "ما جرى به العمل" قاعدة مطردة تشمل جميع أبواب علمي القراءات والتجويد من جهة، وتشمل التعلم والتعليم والرسم والضبط والحفظ من جهة أخرى، فالتعليم والتعلم متوقف عليها .
- أن اعتماد علماء القراءات في الغرب الإسلامي على "ما جرى به العمل"، يعدّ مظهرا علميا منضبطا، ومؤهلا واقعيا لتحديد معالم المدرسة وأهلها .
- أن هذه القاعدة تعد ضبطا لسنن التلقي والمشافهة، كما أنها مؤكدة لسننية النقل والأثر والاتباع .
- أن "ما جرى عليه العمل" ليس بالضرورة أن يكون محل اتفاق بين العلماء، ولا راجحا أو قويا.
- أن القاعدة تمكن من حسم مادة الخلاف ورفعه. والخروج من مسألة الأخذ بظواهر النصوص وإطلاقاتها.
- أن القاعدة تمكننا من التفرقة بين كثير من المصطلحات: (الاستحسان، الزيادات، المقدم أداء، التخيير، الاختيار،...).
- أن "ما جرى به العمل" مظهر من مظاهر تيسير العلم للآخذين به .
- أن القاعدة تحقق الأمن العلمي من غوائل الطلب: (التركيب، التلفيق، الخلط، الكذب،....).

التوصيات والمقترحات:

مكننا هذا البحث من اقتراح جملة من التوصيات، أهمها :

- ضرورة النص والأخذ بما جرى عليه العمل في الإقراء ابتداء، تأسيسا للعلم وبناء للطالب .
- ضرورة استقراء القاعدة في جميع كتب وعلماء الغرب الإسلامي .
- توجيه الدراسات الأكاديمية إلى تحقيق كتب القراءات ورسائل أهل الأداء في الغرب الإسلامي. فلا يزال أكثرها مخطوطا .
- محاولة عقد مقارنات علمية بين ما جرى عليه العمل في مدرسة القراءات في الغرب الإسلامي وكذا مشرقه .

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد والصواب.

المصادر والمراجع:

القرءان الكريم.

1- ابن الجزري، أبو الخير، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (833هـ)، النشر في القراءات العشر، ت: علي محمد الضباع، (د، ط)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د، ت).

*منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، (د، م)، 1420هـ/1999م.

*التمهيد في علم التجويد، ت: على حسين البواب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405 هـ/1985م.

2- ابن القاضي، أبو زيد عبد الرحمن (1032هـ)، الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح درر اللوامع، ت: أحمد بن محمد البوشخي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، 1428هـ/2007م.

3- ابن المرابط البلنسي، أبو الأصبغ بن محمد بن فتوح الهاشمي (552هـ)، التقريب والحرش المتضمن لروايتي قالون وورش، ت: عبد الهادي لعقاب، ط1، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، 1433هـ/2012م.

4- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن الحضرمي الإشبيلي (808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بـ: "تاريخ ابن خلدون" أو "المقدمة"، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

5- ابن مجاهد، أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي (324هـ)،كتاب السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، مصر، 1400هـ.

6- البحياوي، مصطفى، وآخرون، الدليل الأوفق إلى رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1430هـ/2009م.

7- الداني، أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (444هـ)، جامع البيان في القراءات السبع، ط1، جامعة الشارقة، الإمارات، 1428 هـ-2007م.

8- الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، (د، ن)، 1405 هـ/1985م.

9- السالم محمد محمود الجكني الشنقيطي، أبحاث في القراءات، (د، ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د، ت).

10- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د، ط)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.

11- الصفاقسي، أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم، النوري المالكي (1118هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، ت: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004 م .

- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط1، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، (د، ن)، (د، ت).

12- علي محمد توفيق النحاس، الرسالة الغراء في الأوجه الراجحة في الأداء عن العشرة القراء، مراجعة: عبد الرزاق السيد البكري، تقريظ: كريم راجح، ط3، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2007م.

13- القرطبي، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري (730هـ)، ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء، ت: عبد الله بن محمد أكيد،ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1434هـ/2013م.

14- المارغني، إبراهيم بن أحمد، النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع، (د، ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

- دليل الحيران على مورد الظمآن، (د، ط)، دار الكتب، الجزائر، (د، ت).

15-المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين "أبو شامة"(665هـ)، إبراز المعاني من حرز الأماني، (د، ط)، دار الكتب العلمية، (د، ن) (د، ت).

16- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م.

17- مكي، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن أبي طالب القيسي القيرواني الأندلسي (437هـ)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، ت: محمد هاشم عبد العزيز، (د، ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2010م.

18-نادية محمد كبير، التصدير لما لورش من أوجه التحرير، كتاب التجويد للمبتدي، مختصر كتاب التفصيل والبيان، متضمن لشرح نظم الاعتماد فيما لورش حال الإفراد، ط2، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 1436هـ/2015م.

المقالات العلمية:

1- مقال: وسيلة صالحي، التحقيق في جواز إبدال الهمزة هاء عند القراء، وسيلة صالحي، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، مجلد 22، عدد22 السنة 2018، عدد الصفحات 14،

2- مقال: قرة العين في معنى قولهم تسهيل الهمزة بين بين لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي الفاسي (1082هـ) دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله المقري، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة. 66صفحة.